على قلبي واني لاستغفر الله عز وجل في اليوم والليلة مائة مرة وعن ابي هريرة مرفوعا يا ايها الناس توبوا الى
الله عز وجل فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم والبخاري وقال سبعين مرة ولاحمد و
البخاري عن ابي هريرة مرفوعا والله اني لاستغفر الله عز وجل واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ولاحمد
حدثنا محمد ابن مصعب ثنا سلام ابن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود ابن سريع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي باسير فقال اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله
محمد ابن مصعب مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود وعن ابن عباس وانس رضي الله عنهما مرفوعا
لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على
من تاب متفق عليه ولاحمد والبخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر
اجله حتى بلغ ستين سنة وان جميع ما تقدم مجملا والمراد والله اعلم توبة عامة والا فقد ذكر الشيخ
تقي الدين ان التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من افراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ
المطلق بخلاف العام وما قاله صحيح وعنه لا تقبل من الداعية الى بدعة المضلة ولا القاتل ذكرها القاضي
واصحابه وقال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لاحدى الروايتين عن احمد لا تقبل
توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسالة وقال الزنديق اذا اظهر لنا هذا يجب ان نحكم
عليه باسلامه بالظاهر وان جاز ان يكون عند الله عز وجل كافرا فقال ولان الزندقة نوع كفر فجاز
ان تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر ويمكن تظاهر بالصلاح اذا اتى معصية
وتاب منها وقال وليس الواجب علينا معرفة الواجب الباطن جملة وانما المضيق علينا حكم الظاهر
فان كان الثاني الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وان جميع الاحكام
تتعلق بما قال ولم اجد لهم شبهة اوكد وهي الا انهم حكوا عن علي رضي الله عنه انه قتل زنديقا ولا امنع
من ذلك وان الامام اذا ادى قتله لانه ساع في الارض بالفساد ساغ له ذلك فاما ان تكون توبته لم تقبل
بدلالة ان قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة ونحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير اسقاط الحد
عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة ولعل احمد عنى بقوله لا تقبل في غير اسقاط القتل
فيكون ما قبله هو مذهب رواية واحدة وقال ايضا وهو معنى ما ذكره الاصحاب لعل احمد تعلق بان
فيه حق ادمي وذلك لا يمنع صحة التوبة لانه يتعلق به حقان والتوبة تسقط ما ثبت في معصية
الله عز وجل ويبقى ظلم الادميين ومطالبتهم على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال هو
وهو معنى كلام غيره لمن قال لا تقبل توبة المبتدع نحو لانه يمنع ان يكون مطالبا بمظالم الادميين
ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال صحيحة مقبولة

بلغ

والاموال والحقوق

والاموال والحقوق للادمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي القبول عا
يدا الى القبول الكامل ومن كلام القاضي ابي يعلى وذكر انه نقل ذلك من كتب اصحابنا قال المروذي
سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة وحجر التوبة اي
شي معناه قال احمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرا هذه
الاية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل البدع و
الاهواء ليس لهم توبة قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده لذلك يدعوه الى ان لا ينظر نظرا تاما الى
دليل خلافه فلا يعرف الحق ولهذا قال السلف ان البدعة احب الى ابليس من المعصية وقال ايوب
السختياني وغيره ان المبتدع لا يرجع وقال ايضا التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه
له ومعرفته بحججه يحتاج الى ما يقاوم ذلك من المعرفة والعلم والادلة ومن هذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم قال احمد وغيره لان الشيخ قد عسى في
الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب الى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة لمن
قتل مومنا متعمدا وقال ان اية الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الاية مكية
نسختها اية مدنية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال ايضا عن اية النسا لم ينسخها
شي وان اية الفرقان نزلت في اهل الشرك روى ذلك البخاري ومسلم وما روي عن ابن عباس في نفي
قبول توبة القاتل يشبه والله اعلم انه اراد به ان حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة الى الله عز وجل
بل لا بد من الخروج من مظلمة الادميين وهذا حق كما قال ابن عباس فان من تمام توبته تعويض
المظلوم فيمكن ان يبرئ المقتول فاذا امكنهم فعلوا او عفوا عنه او صالحوه فهل يسقط حق المقتول
في الاخرة على قولين في مذهب احمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول
في الاخرة قال وعلى هذا القول فياخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت
ذلك في الحديث الصحيح فاذا استكثر القاتل وغيره من اهل الظلم التائبين من الحسنات
ما يوفي بغرمائه وبقي فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب من الاموال ما يفي بها ديونه ويبقى له
فضل ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره ايضا ويؤيده ما قال احمد في المسند ثنا سفيان عن عمار
عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مومنا وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال
ويحك وانى له الهدى عمار هو الدهني وسالم هو ابن ابي الجعد اسناد جيد ورواه النسائي وابن
ماجه من حديث سفيان ورواه احمد ايضا بمعناه عن محمد ابن جعفر وروح عن شعبة عن
مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم هو ابن مخراق وينبغي ان يقال اذا قيل التوبة
له معناه يعتقد على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج كاهل الكبائر اذا لم يتوبوا الا انه لا يخرج من النار ابدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)